تلخيص

المسائل الجصّاصيّة

في الوضوء والغسل والتيمم

أنور غني الموسوي

تلخيص

المسائل الجصاصية

في الوضوء والغسل والتيمم

أنور غني الموسوي

تلخيص المسائل الجصاصية

في الوضوء والغسل والتيمم

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

فصّل أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه احكام القرآن أكثر من سبعين مسألة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة/٦]. ووجدت من المفيد والجميل ابراز هذه المسائل والتعليق عليها بحسب منهج عرض المعارف على ما هو ثابت ومعلوم من المعارف مما دل عليه القران والسنة وما يشهد له عرف العقلاء وسيرتهم.

وان اخراج أكثر من سبعين مسألة من آية واحدة بدلالات صحيحة وعملية ومثمرة دليل واضح على أهمية علم فقه القران واهمية التدبر والتفكر في القران ودليل واضح على ما اشرت اليه من الان الاستنباط والاجتهاد انما هي وجوه من وجوه التفكر والتدبر في القران والسنة، والله المسدد.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: ج٥ص٤٤١: فَانْظُرْ عَلَى كَمْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِفَحْوَاهَا وَمُقْتَضَاهَا مِنْ لَطِيفِ الْمَعَانِي وَكَثْرَةِ الْفَوَائِدِ وَضُرُوبِ مَا أَدَّتْ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِ وَهَذِهِ إحْدَى دَلَائِلِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ مِثْلِهِ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.

وَأَنَا ذَاكِرٌ مُجْمَلًا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى فَهْمِ قَارِئِهِ إذَا كَانَ مَجْمُوعًا مَحْصُورًا، وَاَللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

المسألة (١)

فَأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ قَوْله تَعَالَى: { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } مَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ إرَادَةِ الْقِيَامِ .

ت: المصدق الصحيح انه ارادة الصلاة.

مسألة (٢)

وَالثَّانِي : مَا اقْتَضَتْهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ مِنْ إيجَابِ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقِيَامِ . تعليق: هذا القول لا مصدق له.

مسألة (٣)

وَالثَّالِثُ : مَا احْتَمَلَهُ مِنْ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ نَزَلَتْ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٤)

وَالرَّابِعُ : اقْتِضَاؤُهَا إيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَصِحُّ إطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ بِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ النَّوْمِ .

تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٥)

وَالْخَامِسُ : احْتِمَالُهَا لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاحْتِمَالُهَا لِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ لِصَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ . ت: المصدق الصحيح هو وجوب طهارة واحدة لصلوات كثيرة ما لم يحدث.

مسألة (٦)

وَالسَّادِسُ : احْتِمَالُهَا إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ وَإِيجَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ الْإِحْدَاثِ . تعليق: هذا مصدق صحيح.

مسألة (٧)

وَالسَّابِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَاحْتِمَالُهَا لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الدَّلْكَ . تعليق المصدق تحقق الغسل عرفا.

مسألة (٨)

وَالثَّامِنُ : إيجَابُهَا بِظَاهِرِهَا إجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَأَنَّ مَسْحَهَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ . تعليق المصدق ان اجراء الماء في الغسل واجب.

مسألة (٩)

وَالتَّاسِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (١٠)

وَالْعَاشِرُ : دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ الاقْتِصَارِ بِالْفَرْضِ عَلَى مَا وَاجَهْنَا مِنْ الْمُتَوَضِّئِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وُجُوهَكُمْ } إذْ كَانَ الْوَجْهُ مَا وَاجَهَك ، وَأَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (١١)

وَالْحَادِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَاطِنُهَا مِنْ الْوَجْهِ . تعليق المصدق انظاهرها وجه فتغسل فلا موجب للتخليل.

مسألة (١٢)

وَالثَّانِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ إيجَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (١٣)

وَالثَّالِثَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ . تعليق المصدق عرفا دخول المرفق في الغسل والابتداء من المرفق عرفي في غسل اليد.

مسألة (١٤)

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: احْتِمَالُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرَافِقُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِيهِ . تعليق هذه الدلالة الظاهرية يصار بها الى المصدق المحكم بدخوله.

مسألة (١٥)

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (١٦)

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ مَسْحِ الْجَمِيعِ

. تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (١٧)

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ ، أَيِّ بَعْضٍ كَانَ مِنْهُ . تعليق هذا ظاهر ضعيف والحمل على المقدم عرفي.

مسألة (١٨)

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ .

مسألة (١٩)

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ .

تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٢٠)

وَالْعِشْرُونَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى قَوْلِ مُوجِبِي اسْتِيعَابِهَا بِالْمَسْحِ . تعليق المصدق الصحيح المسح الى الكعبين.

مسألة (٢١)

وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُجِيزِي مَسْحِ الْبَعْضِ بِقَوْلِهِ : { إِلَى الْكَعْبَيْنِ } .

تعليق المصدق عرفا ان المسح للظاهر الى الكعبين في ظاهرها.

مسألة (٢٢)

وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِ إيجَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ إنَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . تعليق: المصدق المسح فلا يجب الجمع.

مسألة (٢٣)

وَالثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَوُجُوبِ الْغَسْلِ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ . تعليق هذا غير مصدق بل غريب جدا.

مسألة (٢٤)

وَالرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْه وَهُمَا طَاهِرَتَان ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ الْحَدَث ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ . تعليق: لا دلالة للاية على جواز المسح على الخفين مطلقا.

مسألة (٢٥)

وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ قَدْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، كَمَا تَقُولُ : (قَدْ ضَرَبْت رِجْلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ . تعليق هذا غير مصدق وتجوز .

مسألة (٢٦)

وَالسَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ غَيْرُ مُرَادٍ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٢٧)

وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى لُزُومِ مُبَاشَرَةِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَامْتِنَاعِ جَوَازِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . تعليق هذا مصدق صحيح .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَوْلُهُ : { وَأَرْجُلَكُمْ } يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : { وَأَرْجُلَكُمْ } مُحْتَمِلًا لِلْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَأَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهُمَا اسْتَعْمَلْنَاهُ مَا فِي حَالَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا ، لِئَلَّا نُسْقِطُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَمْ تَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إلَى اسْتِعْمَالِ قَوْلِهِ : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } عَلَى الْمَجَازِ ، فَاسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . تعليق هذا قول غير مصدق.

مسألة (٢٨)

وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَأَنَّ مَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٢٩)

وَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: دَلَالَتُهَا عَلَى نفْيِ فَرْضِ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَعَلَى جوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ ، وَعَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الِاسْتِنْجَاءَ مِنْ الرِّيحِ . تعليق هذا غير مصدق فلا يفهم من الاية عدم وجوب الاستنجاء من الريح.

مسألة (٣٠)

وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ . تعليق هذا صحيح مصدق.

مسألة (٣١)

وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا دُونَ الرَّأْسِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٣٢)

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِالْغَسْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ. تعليق هذا غير مصدق والمصدق هو عدم التفريق عرفا.

مسألة (٣٣)

وَالثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ . تعليق هذا غير مصدق والمصدق وجوب الترتيب.

مسألة (٣٤)

وَالرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : اقْتِضَاؤُهَا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٣٥)

وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اقْتِضَاءِ هَذَا اللَّفْظِ لِمَنْ سُمِّيَ بِهِ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ ، إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ مُجَانَبَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اجْتِنَابَهُ ، وَهُوَ مَا قَدْ بُيِّنَ حُكْمُهُ فِي غَيْرِهَا . تعليق هذا مصدق بكلام اهل اللغة والمتيقن ما نص الشرع على اجتنابه.

مسألة (٣٦)

وَالسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالْغُسْلِ وَوُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } . تعليق الاستيعاب بالغسل مصدق، اما الاستنشاق والمضمضة فغير مصدقة.

مسألة (٣٧)

وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَهُرَ بَدَنُهُ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِيهِ .

تعليق: هذا مصدق صحيح. واطلاقه شامل لسبب الوضوء فيكون مجزيا عنه وان لم يكن سبب للغسل.

مسألة (٣٨)

وَالثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ إيجَابُ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٣٩)

وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : جَوَازُهُ لِلْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْمَاءِ . تعليق اي التيمم وهو مصدق صحيح.

مسألة (٤٠)

وَالْأَرْبَعُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْبَرْدِ ؛ إذْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْمَرَضِ مَفْهُومًا وَهُوَ أَنَّهُ خَوْفُ الضَّرَرِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤١)

وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ ؛ إذْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ . تعليق: هذا مصدق صحيح والملامسة هنا الجماع.

مسألة (٤٢)

وَالثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ ؛ إِذْ كَانَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمْ } يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٤٣)

وَالثَّالثُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ الْعَطَشَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ إذْ كَانَ فِي مَعْنَى الْخَائِفِ لِضَرَرِ الْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَجْرُوحُ

. تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤٤)

وَالرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ .

تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤٥)

وَالْخَامسُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيه لِوُضُوئه فَلَيْسَ عَلَيْه اسْتعْمَالُهُ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجدُوا مَاءً } يَعْني مَا يَكْفِي لِغَسْلِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ فَرْضِه التَّيَمُّمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَاءِ غَيْرُ مُرَادٍ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤٦)

وَالسَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا لِاسْتِدْلَالِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }

فَذَكَرَ عَدَمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، إذْ كَانَ نَكِرَةً فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، فَإِذَا وَجَدَ قَلِيلًا لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٤٧)

وَالسَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الطَّلَبِ وَبُطْلَان قَوْلِ مُوجِبِهِ ، ؛ إِذْ كَانَ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ لَا يَقْتَضِيَانِ طَلَبًا ، فَمُوجِبُ الطَّلَبِ زَائِدٌ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤٨)

وَالثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ إنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إذْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى إيَّانَا بِالْغَسْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاغْسِلُوا } مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَقْتِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٤٩)

وَالتَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِأَحَدِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ. تعليق هذا غير مصدق فان هذا حكم المختار واما غيره فحكمه {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وتسقط احيانا اركان للصلاة للمضطر فكيف بمقدمة له، فيصلي بحسب حاله ولا قضاء عليه.

مسألة (٥٠)

وَالْخَمْسُونَ: احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَحْبُوسِ إِذَا وَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا. تعليق: هذا مصدق صحيح ويقتصر على اقل مقدار من التراب واستعماله.

مسألة (٥١)

وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُرْهُ بِوَقْتٍ وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }. تعليق هذا مصدق صحيح بل يستحب قبل الوقت.

مسألة (٥٢)

وَالثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِهِ : { فَتَيَمَّمُوا } فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهَا بِالْوُضُوءِ ، فَلَمَّا لَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ تَقْتَضِ تَكْرَارَ التَّيَمُّمِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٥٣)

وَالثَّالثُ وَالْخَمْسُونَ: دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٥٤)

وَالرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَاسْتِيعَابُهُمَا بِهِ . تعليق هذا مصدق صحيح ولا يجب استيعابهما بالتراب.

مسألة (٥٥)

وَالْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لاقْتِضَاءِ قَوْله تَعَالَى : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } إِيَّاهَا ، وَأَنَّ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ إِنَّمَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ .

تعليق هذا مصدق صحيح لما ذكر ولان المسح في التيمم بدل الغسل في الوضوء ظاهرا فيمسح ما يغسل.

مسألة (٥٦)

وَالسَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ : جَوَازُهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَالصَّعِيدُ الْأَرْضُ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٥٧)

وَالسَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { طَيِّبًا } وَالنَّجِسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٥٨)

وَالثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّيَمُّمَ الْقَصْدُ وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَته عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ يَكُونُ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِشَيْءٍ آخَرَ يَقْطَعُ حُكْمَ النِّيَّةِ وَيُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ .

تعليق اي نية التيمم وليس نية القربة.

مسألة (٥٩)

وَالتَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ : احْتِمَالُهَا لِإِصَابَةِ بَعْضِ التُّرَابِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، لِقَوْلِهِ : { مِنْهُ } وَهُوَ لِلتَّبْعِيضِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٦٠)

وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِالثَّلْجِ وَالْحَشِيشِ ؛ إذْ لَيْسَا مِنْ الصَّعِيدِ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٦١)

وَالْوَاحِدُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } عَلَى إيجَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَأَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيَ وَنَحْوَهَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ ؛ إذْ كَانَ الْغَائِطُ وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ يُؤْتَى لِكُلِّ ذَلِكَ .

تعليق هذا غير مصدق لانه منصرف الى العرف وهو الغائط والبول.

مسألة (٦٢)

وَالثَّانِي وَالستّون : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } عَلَى جَوَازِ الْغَسْلِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى جَوَازِهِ بِالْخَلِّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّاهِرَاتِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ . تعليق هذا غير مصدق بل الاية نص في الماء والتيمم.

مسألة (٦٣)

وَالثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } عَلَى جَوَازِهِ بِالنَّبِيذِ ؛ إذْ كَانَ فِي النَّبِيذِ مَاءٌ ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لَنَا التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ لِذِكْرِهِ إيَّاهُ بِلَفْظٍ مَنْكُورٍ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ كَالْمَرَقِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ . تعليق هذا غير مصدق بل لا بد من اسم الماء عرفا.

مسألة (٦٤)

وَالرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا لِمَنْ يَمْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى لُزُومِ إعَادَةِ الْوُضُوءِ لِفَرْضٍ ثَانٍ ، لِقَوْلِهِ : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } فَقَدْ رُوِيَ : " إذَا قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ " وَهِيَ مُحْدِثَةٌ ، لِوُجُودِ الْحَدَثِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ . تعليق هذا غير مصدق فانه منصرف الى حدث من السبيلين وليس مطلق الحدث فان خرج دم توضأت والا لم يجب.

مسألة (٦٥)

وَالْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَدَلَالَتِهَا فِي الاسْتِحَاضَةِ ؛ إِذْ كَانَ التَّيَمُّمُ غَيْرَ رَافِعٍ لِلْحَدَثِ ، فَهُوَ مَتَى أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ إِلَيْهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٦٦)

وَالسَّادِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَقَوْلِهِ : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } إلَى قَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ دُلُوكِهَا ، وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا بِالْمَاءِ إنْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ التُّرَابِ إذَا كَانَ مَعْدُومًا ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ ، كَمَا اقْتَضَى جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي أَوَّلِهِ . تعليق هذا مصدق صحيح بل يستحب ذلك.

مسألة (٦٧)

وَالسَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَحْبُوسِ وَجَوَازِ الصَّلَاة بِه ، لِقَوْلِه تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } إِلَى قَوْلِه : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } فَشَرَطَ فِي إِبَاحَة التَّيَمُّمِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَرَضُ ، وَالْآخَرُ : السَّفَرُ مَعَ عَدَمِ الْمَاء ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ مُقِيمًا إِلَّا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِحَبْسٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ . تعليق هذا غير مصدق.

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاء وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا .

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِه شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : السَّفَرُ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيه عَدَمُ الْمَاءِ ، وَالثَّانِي : عَدَمُهُ ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ

وَجَوَازُ الصَّلَاة بِتَعَذُّرِ وُجُود الْمَاء لِلْحَال الْمُوجِبَة لِذَلِكَ وَهُوَ السَّفَرُ لَا فِي الْحَضَرِ الَّذِي الْمَاءُ فِيه مَوْجُودٌ فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَنْعُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَال الْعَادَة فِيهَا ، وَالْغَالِبُ مِنْهَا عَدَمُهُ .

تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٦٨)

وَالثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } عَلَى نَفْيِ كُلِّ مَا أَوْجَبَ الْحَرَجَ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ عَلَى مُنْتَحِلِي مَذْهَبِ التَّضْيِيقِ ؛ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ فَيَحْبِسُهُ لِشُرْبِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ النِّيَّةِ فِيهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ . تعليق نفي الحرج مصدق وجواز التييمم مع العطش مصدق واما نفي ايجاب الترتيب والموالاة والنية فغير مصدق.

مسألة (٦٩)

وَالتَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتْ مِنْ تَرْتِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ مُوَالَاةٍ أَوْ تَفْرِيقٍ ، وَمِنْ وُجُوبِ نِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ . تعليق هذا غير مصدق.

مسألة (٧٠)

وَالسَّبْعُونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : { فَاطَّهَّرُوا } عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْمَاءِ ؛ إِذْ كَانَ الْمُرَادُ التَّطْهِيرَ ، وَعَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّاعِ غَيْرُ مُوجِبٍ اعْتِبَارَهُ . تعليق هذا مصدق صحيح.

مسألة (٧١)

وَالْوَاحِدُ وَالسَّبْعُونَ : أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : { فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ ؛ إذْ الْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي مَاءً ، فَلَمَّا قَالَ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ .

تعليق هذا مصدق صحيح .

فَهَذِهِ وُجُوهُ دَلَالَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، مِنْهَا نُصُوصٌ وَمِنْهَا احْتِمَالٌ فِي الطَّهَارَةِ الَّتِي يَجِبُ تَقْدِيمُهَا أَمَامَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا الَّتِي تَصِحُّ بِهَا .

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِهَا وَضُرُوبِ احْتِمَالِهَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُنَا مَتَى بُحِثَ عَنْهَا

وَاسْتُقْصِيَ النَّظَرُ فِيهَا أَدْرَكَهَا مَنْ وُفِّقَ لِفَهْمِهَا؛ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

انتهى والحمد لله





أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني